مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 267 - 280)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

Interpretation of substantive criminal texts

د. حسام بوحجر [1]
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945- قالمة (الجزائر)
bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2022	25 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

ينحصر دور القاضي الجنائي في تفسير النصوص الجنائية بالبحث عن إرادة المشرع، وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية. غير أنه في كثير من الأحيان تصاغ النصوص بعبارات غير واضحة وتحتمل عدة تفسيرات، ما يصعب من مهمة القاضي في تحديد المعنى الدقيق للنص، لتطبيقه تطبيقا صحيحا خوفا من خلق جريمة أو عقوبة جديدة غير التي نص عليها القانون. ما يستدعي وجود قواعد وأسس يتبعها القاضي عند تفسير النص المراد تطبيقه حتى يهتدي بها لتطبيقه تطبيقا سليما، وهي جوهر البحث في موضوع التفسير في المادة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

التفسير– النصوص الجنائية– القاضي – التشريع– القياس.

Abstract :

The role of the criminal judge in interpreting criminal texts is limited to the search for the will of the legislator, in accordance with the requirements of the principle of criminal legality. However, texts are often formulated in unclear terms and bear several interpretations, making it difficult for a judge to determine the exact meaning of the text, to apply it correctly for fear of creating a new crime or punishment other than that provided for by law. This calls for the existence of rules and bases to be followed by the judge when interpreting the text to be applied in order to guide him to apply it properly, which is the essence of research on the subject of interpretation in the criminal article.

key words :

Interpretation- Criminal Texts - judge- legislation- measurement .

[1] المؤلف المرسل: د. حسام بوحجر ـــــــــــ *Email: houssam.abuhajar@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر القانون الجنائي قانونا استثنائيا، فالإنسان حر بتصرفاته وفقا لمبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا جريمة بغير قانون صريح يخرج بعض الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، فبدون نص التجريم الصادر عن السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية حسب نص المادة 07/139 من دستور 2020 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور... ب" القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها..." يبقى الفعل مباحا.

من أجل إثبات هذا التصور القانوني الدقيق تتطلب شرعية الجرائم والعقوبات أن تستوفي نصوص التجريم والعقاب خصائص معينة، فيجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة ليعلم المخاطبون بها سلفا، وأن تكون واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض.[1]

ينحصر دور القاضي الجنائي في تفسير النص الجنائي بتحديد محتواه تعبيرا عن إرادة المشرع من التجريم والعقاب، ملتزما في ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية، ويفترض ذلك الدقة من جانب المشرع في التعبير عن إرادته، والذي لا يتوفر دوما في الواقع. فالقانون قد يكتنفه عدم الدقة في الصياغة أو الترجمة الخاطئة أحيانا أو تشوبه بعض التناقضات الظاهرية والنقائص، التي تجعل أمر تطبيقه من قبل القاضي صعبا بالوقوف على إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية تفسير النصوص الجنائية بوجه عام في العمل على إسناد الواقعة المادية لنص التجريم الخاص بها، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لنبين من خلالها أبعاد هذه العملية وضوابطها باعتبارها من أهم وظائف القاضي الجنائي وأصعبها، من أجل تطبيق النصوص والتحكم بها.

إشكالية الدراسة: إن منح القاضي الجنائي سلطة تفسير القانون ضرورة لا جدال فيها، فغالبا ما تصاغ النصوص بعبارات تثير لبسا يتعذر معه على القاضي تحديد المعنى الدقيق للنص أو مضمونه وحدود نطاقه، لذلك كان تفسير النص أمرا مهما للوصول للمعنى المقصود منه لتطبيقه تطبيقا دقيقا وسليما، خوفا من خلق جريمة أو عقوبة غير تلك التي نص عليها القانون، ومن هنا تتضح لنا مشكلة التفسير، ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

ماهي الضوابط والأسس التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في تفسير النصوص حتى يستطيع الوقوف على المعنى الدقيق للنص في حالة غموضه أو قابليته لعدة تأويلات، دون المساس بمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية ؟

المنهج المتبع: سنتعتمد في دراسة الموضوع على أدوات المنهج الوصفي للوقوف على المقصود بالتفسير وبيان أنواعه، ومنهج تحليل المحتوى من خلال التطرق لأساليب التفسير والمبادئ التي تحكمه.

تقسيم الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا التقسيم الآتي للداراسة :

المبحث الأول: مفهوم ومناهج تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

المبحث الثاني: قواعد تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

المبحث الأول: مفهوم ومناهج تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

تتجلى ضرورة التفسير من خلال وضع القاعدة الجنائية موضع التطبيق، وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم تفسير النصوص الجنائية في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان طرق ومناهج التفسير.

المطلب الأول: مفهوم تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

ليستقيم لنا تحديد مفهوم تفسير النصوص الجنائية لابد من الوقوف على المقصود بتفسير النصوص الجنائية أولا، وتحديد أنواع التفسير ثانيا.

أولا – المقصود بتفسير النصوص الجنائية الموضوعية:

لا يقتصر تفسير النصوص القانونية في الحقيقة على قانون دون قانون، لأن القواعد القانونية جميعها تحتاج إلى فهم محتواها من أجل تطبيقها تطبيقا صحيحا، إلا أن القانون الجنائي ينفرد على مجموعة القوانين الأخرى كونه محكوما بمبدأ الشرعية الجنائية وضوابطه الصارمة والتي تقيد عمل القاضي الجنائي في حدود النص، فإذا كان النص واضحا يسهل عليه تطبيقه وبيان أحكامه وفقا لإرادة المشرع.

ولكن مسألة وضوح النص الجنائي في الواقع هي مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، وتحتاج إلى قدرة ذهنية لفهم النص وتفسيره.[2] وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة التفسير، فهل هو مجرد الوقوف على إرادة المشرع والإلمام بها حسب مقتضيات النص، أم يمكن أن يتعدى ذلك التفسير ليأخذ دورا مكملا للنقائص التي يمكن أن تعتري النص.

فيذهب أصحاب المنهج الشكلي في القانون (مدرسة الشرح على المتون) بأن دور القاضي هو معرفة إرادة المشرع والكشف عنها من خلال النص، فدوره هنا سلبي ويعللون ذلك منعا للتحكم

واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا يصبح دور القاضي في النهاية منشئا بتوسعه في تفسير النص.

على عكس هذا الاتجاه جاء أنصار المنهج الواقعي في قانون العقوبات، لينطلقوا من فكرة أن القانون ناقص في كثير من قواعده وليس نظاما كاملا، وأن المشرع كثيرا ما يترك العديد من المسائل دون حل صريح وواضح في نصوصه، فالتفسير حسبهم ليس مجرد الكشف عن إرادة المشرع وإنما أيضا هو عملية مكملة لأوجه النقص التي تبدو في بعض النصوص الجنائية، وإن ما يراد تفسيره لابد أن يكون غامضا، وفقا لمبدأ أن النص الواضح لايمكن إلا تطبيقه ولايحتاج للتفسير.[3]

الواقع أن تفسير النص الجنائي كضرورة، لا يجب أن يكون منشأ لقاعدة جنائية جديدة، لأن ذلك يعتبر مساسا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، وخلطا بين وظيفة التشريع والتفسير.

من جهة أخرى وعندما تكون إرادة المشرع غير واضحة في كثير من الحالات الواقعية لابد أن يكون دور المفسر إيجابي، ونسوق مثال على ذلك في تحديد مفهوم التقليد الجنائي في مادة العلامات التجارية، فإن المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون العلامات[4] نص على أن "...يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"، فهنا لم يحدد ويضبط مفهوم التقليد ولم يميز لنا بين التقليد المدني والتقليد الجنائي، كما فعل المشرع الفرنسي مثلا.[5] وفي هذه الحالة فإن إرادة المشرع غير واضحة، فيجد المفسر نفسه مضطرا لتكملة أوجه النقص في القانون، مع مراعاة أن لا يخلق تفسيره المكمل قاعدة جديدة.

بناء على ما تقدم فيقصد بالتفسير" تلك العملية التي تستهدف استظهار إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات التي تتكون منها القاعدة الجنائية، كمقدمة لتطبيقه على الواقعة المعروضة بما يتناسب وغاية النظام القانوني، ودون المساس بألفاظه وعباراته، ودون تحويل إرادة المشرع عن مقصدها ".[6]وبمعنى آخر"خضوع القانون لعملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص الجنائي وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه".[7]

ثانيا - أنواع تفسير النصوص الجنائية الموضوعية:

تخضع عملية التفسير لمنهجية علمية قانونية تهدف إلى إعطاء النص مفهومه الصحيح ليحقق أغراضه التي يسعى إليها المشرع.[8] وللتفسير أنواع، منها التشريعي، القضائي، والفقهي. ويعود ترتيب ذلك بخلاف الجهة التي تقوم بتفسير النص الجنائي سواء المشرع أو القاضي أو الفقهاء.

1- التفسير التشريعي:

يقصد به ذلك التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه، ويكون إما أثناء صدور النص القانوني أو بعد صدوره إذا دعت الضرورة لذلك، ولهذا التفسير القوة الملزمة من وقت صدور القاعدة التي جاء التفسير من أجلها.[9]

تتميز النصوص التفسيرية بأنها نصوص غير منشئة لقاعدة جديدة، إنما تهدف لشرح قاعدة سابقة يكتنفها الغموض أو غير واضحة ومحددة،[10] ومن أمثلة ذلك في التشريع الجنائي الجزائري المادة 15 من قانون العقوبات التي تعرف لنا المقصود بالمصادرة، وتوضيح المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (المادة 21 من قانون العقوبات)، [11] والمادتان 256-257 اللتان تحددان معنى الإصرار والترصد،[12] والمادة 2 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه التي تحدد معنى الموظف العمومي ومعنى الفساد.[13]

2- التفسير القضائي:

يسمى أيضا بالاجتهاد القضائي، وهو الإقتراح الذي يصدره القاضي الجنائي بمناسبة فصله في موضوع معروض عليه، ويكون تطبيقا لقاعدة قانونية،[14] ويخضع ذلك في المواد الجزائية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.[15] ويهدف إلى تطبيق النص على الوقائع المعروضة أمامه. وكل ذلك يكون تحت رقابة وتقويم المحكمة العليا.[16]

ولا يعتبر التفسير القضائي ملزما لا للقاضي الذي أصدره، ولا لأي جهة قضائية أخرى، إذ يجوز له الرجوع عنه في فصله بقضية أخرى، ولو كان صادرا من المحكمة العليا. وينحصر تطبيق التفسير الصادر عن المحكمة العليا فقط على القضية المطعون فيها بالنقض،[17] ولا يشكل تفسيرها بشكل عام إلا إلزاما معنويا وأدبيا فقط للجهات القضائية الأقل درجة،[18] وفقا لتطبيق المبدأ الأصل الذي تقرره المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في انحاء البلاد، وذلك لضمان التطبيق الصحيح للقانون، وليستقيم فهمه، وعليه يمكن للمحكمة العليا نقض الأحكام والقرارات التي تخالف في مضمونها إجتهادتها بشأن ذات المسألة، وذلك منعا لتعدد الحلول القضائية بصدد الموضوع الواحد.[19]

3- التفسير الفقهي:

يتمثل في التفسير الذي يقوم به شراح القانون (الفقهاء وأساتذة الجامعات)، ويهدف إلى إثارة ولفت نظر القضاة والباحثين والمشرع لفهم النص الجنائي ورفع الغموض عنه وإزالة ما بين النصوص من تعارض،[20] ليعمل المشرع على توضيحه أو تعديله فيما بعد. وهو غير ملزم للقاضي

ولا للغير، ويكون فقط على سبيل التوضيح، يمكن للقضاة أن يستأنسوا به في فصلهم بالقضايا المعروضة عليهم.

إن دور المفسر يقتصر على محاولة التعرف على إرادة المشرع من خلال النص الجنائي فحسب، وليس اصلاح تلك الارادة أو تحويرها لتتماشى مع تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وفي حالة عدم انطباق النص على الواقعة المادية محل النزاع يتم استبعاد هذه القاعدة والبحث عن قاعدة أخرى.[21]

المطلب الثاني: طرق ومناهج تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

إن عملية التفسير هي عملية ذهنية وفنية، يحتاج القاضي لها من أجل" تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة"،[22] وقد قدم الفقه طرقا ومناهج للتفسير لتسهيل ذلك، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب، لنتناول أولا طرق التفسير، بينما نتطرق ثانيا لمناهج التفسير.

أولا - طرق تفسير النصوص الجنائية الموضوعية:

قدم الفقه أسلوبين للقيام بتفسير النصوص الجنائية وفقا لنظريتين، وهما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

1 - النظرية الشخصية:

حسب أصحاب هذه النظرية على المفسر دوما الوقوف على إرادة المشرع وقتما شرع القاعدة القانونية، بالكشف عن الأهداف التي سعى للوصول إليها من القاعدة الموضوعة في حينها. وأن القاضي يجب أن ينصب جهده في تفسير النص في حالة غموضه بالعودة إلى الأعمال التحضيرية، ومن الظروف التاريخية التي دفعت المشرع لوضع هذا النص.

يرد على هذه النظرية من خلال أمرين: من جهة إن إرادة المشرع مجرد افتراض، فالمشرع ليس شخصا واحدا يقوم بالتشريع بل أن العملية التشريعية يقوم بها مجموعة من الأشخاص، ويقومون بالتعبير عن مصلحة معينة تسعى القاعدة لتحقيقها. وكذلك فإن النص ينفصل عن المشرع منذ صدوره ويصبح له استقلالية وذاتية. ومن جهة ثانية، فاللجوء إلى إرادة المشرع وقتما شرع يجعل من القاعدة القانونية عاجزة عن مواجهة التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المصالح التي تحميها هذه القاعدة، وهو ما يدفع المفسر إلى اللجوء إلى الارادة المفترضة. ويتوسع في تفسير إرادة المشرع وينسب إليه إرادة لم تكن قائمة حقيقية وقتما شرع النص،[23] ومن خلال هذه الانتقادات جاءت النظرية الموضوعية.

2- النظرية الموضوعية:

يرى أصحاب هذه النظرية بضرورة التجاوز عن قصد وإرادة واضع التشريع، وأن التفسير يجب أن يوجه للبحث عن غاية وعلة التشريع نفسه من خلال نظرة موضوعية محضة،[24] بالتركيز على القاعدة كموضوع للتفسير بمعزل عن إرادة المشرع، وهذا الأمر يعطي للقاعدة القانونية القدرة على استيعاب أنماط السلوك المختلفة والمتطورة والتي تنصب في صلب غاية القاعدة القانونية، وهذه النظرية هي التي يرجحها الفقه الجنائي الحديث.[25]

النتيجة التي نستخلصها هو أن الأخذ بالنظرية الشخصية في التفسير يؤدي إلى جمود القانون في مواجهة التطورات في الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، ما جعل تبني النظرية الموضوعية ملائما تماما لتحقيق هذه الأغراض في سبيل حفظ مصالح المجتمع المختلفة والمتطورة.

ثانيا – مناهج تفسير النصوص الجنائية الموضوعية:

تتمثل مناهج تفسير النص الجنائي للوصول للمعنى الحقيقي له، في منهجين، هما المنهج اللفظي والمنهج المنطقي الغائي.

1- المنهج اللفظي (اللغوي):

إن التفسير الذي يلجأ إليه القاضي الجنائي من أجل تطبيق النصوص واستنباط أحكامها حسب هذا المنهج، هو استقراء الألفاظ والعبارات والدلالات بالاعتماد على معناها المعروف لغويا. لأن المشرع حين يضع النص يختار له من الألفاظ والعبارات ما يدل دلالة واضحة على غرضه، والتي بمجرد قراءتها يتبادر المعنى المقصود من النص إلى ذهن القارئ،[26] وهو ما يسمى (بدلالة المنطوق).[27]

كما يمكن للقاضي الاستعانة في سبيل ذلك على المعنى الاصطلاحي للألفاظ، وفي حالة غموض النص لعيب بالصياغة أو الترجمة فعلى المفسر الاجتهاد بتصحيح الخطأ اللغوي أو العودة إلى أصل النص ومقارنته بالترجمة ليستنبط غاية المشرع،[28] أو بالرجوع إلى مقاصد النص من خلال العودة إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية للتعرف على المقصود من اللفظ وتحديد المراد منه.[29]

2- المنهج المنطقي (الغائي):

عندما لا يكون التفسير اللغوي كافيا أو يؤدي إلى نتائج متناقضة يرفضها المنطق، يستعين القاضي الجنائي بالتفسير المنطقي الذي يعتد بالعلة من النص أو الغاية من التشريع،[30] ويجيز ذلك التوسع في تفسير النص بالوقوف على دلالته التي يقيدها روح النص وتتطابق مع العلة في تقريره.[31] والمفسر حسب المنهج المنطقي يتقيد بالعلة من التشريع ولا يتقيد

بالمصطلحات والألفاظ التي استعملها المشرع،[32] معتمدا على أساليب أقرها علم المنطق، والتي لا تخرج عن مقاصد المشرع. وأهم هذه الأساليب هي التفسير بالمخالفة وقاعدة الخاص يقييد العام ودلالة الخاص.

مؤدى المنهج الغائي في التفسير هو أن يوجه النص إلى تحقيق غايته الاجتماعية.[33] ونتيجة لذلك فإذا وصل المفسر بتفسيره إلى التطابق التام بين مضمون القاعدة وألفاظها بالتعبير عن الغاية من النص يكون التفسير مقررا، بينما التفسير الضيق يقع عندما يكون هناك تطابق بين الغاية من القاعدة وبين المعنى الحرفي للألفاظ المستعملة.[34] أما إذا استعمل المشرع للتعبير عن غايته من التشريع ألفاظا واسعة وفضفاضة لإعطاء المدلول الحقيقي له تستنتج من روح النص فنكون أمام التفسير الواسع.[35]

المبحث الثاني: قواعد تفسير النصوص الجنائية الموضوعية

يحتاج ضبط معنى النص الجنائي دوما إلى عملية ذهنية ومراجعة مستمرة للبقاء ضمن ضوابط التفسير القانوني، وتسهيلا لهذه العملية تم الإقرار بقواعد عامة، والتسليم بها كمبادئ أساسية يستعان بها لتفسير النص الجنائي، وتتمثل بمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ جواز القياس في غير نصوص التجريم والعقاب.

المطلب الأول: مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي

تعتبر هذه القاعدة نتيجة هامة من النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية، فعند وضوح النصوص يجب على القاضي تفسيرها تفسيرا كاشفا لإرادة المشرع، فأي فعل لم يقصده المشرع في النص التجريمي لا يجوز أن يمتد إليه التجريم. وضابط ذلك عدم الإضرار بمصلحة المتهم، وهذا لا يمنع من جهة أخرى إلى تفسير النصوص الجنائية على نحو أشمل في حالة ما إذا شملت إرادة المشرع فروضا أخرى تنطوي ضمنا في مفهوم النص الجنائي تقتضيه مقتضيات تطور الظواهر الإجرامية وعصرنتها.

وفي هذه الحالة لا نكون بصدد تفسير واسع للنص والذي يرفضه مبدأ الشرعية الجنائية كونه تفسيرا غير منشئ، بل يبقى ضمن حدود النص. وأكثر ما في الأمر هو إدخال صورة جديدة ووقائع متطورة تدخل في معنى النص، وتبقى في حدود إرادة المشرع.[36] ومن المؤكد أنها إرادة غير جامدة بل تبقى محكومة بالوقائع الاجتماعية ومجراها المتطور، " فالقانون لم يصنع من أجل اليوم فقط، بل صنع من أجل المستقبل".[37]

المطلب الثاني: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

من المبادئ الراسخة في القانون أن " الأصل في الإنسان البراءة"، وهذا مبدأ ثابت باليقين فلا يزول إلا بيقين مثله، فلا يمكن أن يزول بالشك بل بحكم إدانة من جهة قضائية مختصة.[38]

فمتى وقع الشك في اتفاق الواقعة مع علة التجريم في النص فلا يمكن تطبيق هذا النص تطبيقا لمبدأ الشرعية،[39] فدور المفسر ينحصر في تحديد غاية النص الصريح وليس البحث عن مصلحة المتهم.[40] ولا يجوز للقاضي الجنائي

أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف، وعليه أن يراعي دوما أن الشك يفسر لصالح المتهم ويتفق مع براءته في الأصل، فهذه القاعدة ترسم حدودا للقاضي في عمله وليس لها علاقة في تفسير النص نفسه المراد تطبيقه، كونها مرتبطة بالإثبات أكثر من التفسير، وتسمى بالشريعة الإسلامية " درء الحدود بالشبهات ".[41] ومفادها أن المفسر إذا لم يستطيع القطع في الكشف عن إرادة المشرع أو اسقاطها على الوقائع المادية فعليه أن يرجح أن الأصل في الأفعال الإباحة، فالنص الغامض يجب أن يفسر لصالح المتهم في حالة استنفاذ كل طرق التفسير.

المطلب الثالث: مبدأ جواز القياس في غير نصوص التجريم والعقاب

يقصد بالقياس في النصوص الجنائية "إلحاق واقعة لم ينص عليها المشرع بواقعة أخرى نص على تجريمها، لتشابه الواقعتين أو اتحادهما في العلة ".[42]

من الثابت أن القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، فلابد أن يطبق القاضي النص الجنائي وفقا لقصد المشرع الثابت والمحدد فيه، فلا يمكن تطبيق حكمه على حالات أخرى غير منصوص عليها لإتحاد السبب أو العلة، كون ذلك يجعل من دور القاضي منشئا وليس كاشفا.[43] ولا يجوز للقاضي أن يسعى إلى إكمال النقص في القانون عن طريق القياس بتجريم أفعال لم ينص عليها المشرع،[44] ولهذا استقر الفقه والقضاء على حظر القياس في التجريم والعقاب.

أما إذا كان النص يقرر سببا للإباحة أو لامتناع المسؤولية أو مانعا للعقاب فيجوز القياس بها كونها في صالح المتهم، كون القياس في تفسير هذه النصوص يخرجه من دائرة التجريم أو العقاب، ويعود بالفعل إلى أصله المباح،[45] وبالتالي فالقياس جائز بها، ومثال ذلك جعل الدفاع الشرعي سببا عاما لإباحة الجرائم في حالة توافر ظروف موضوعية مرتبطة بالاعتداء ورد الاعتداء، وكذلك في الأفعال المبررة التي يأذن بها القانون، فالقانون هنا له مدلول واسع ليشمل ذلك العرف والشريعة الإسلامية، مما يعني جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية خارج مجال التجريم والعقاب.

خاتمة:

بيّنا من خلال هذه الدراسة الضوابط والأسس التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في تفسير النصوص الجنائية، ضمن مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، من خلال تحديد المقصود

بالتفسير في المواد الجنائية وبيان أنواعه، وأساليب ومناهج التفسير المعتمدة، ووصلنا إلى بيان المبادئ العامة التي تؤطر وتسهل عملية التفسير، لنقف في نهاية الدراسة على مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل في:

النتائج:

- يعتبر موضوع تفسير القاعدة الجنائية من المواضيع الهامة في القانون، وله خصوصية تفرضها طبيعة النصوص الجنائية والتي تخضع في مجملها إلى مبدأ الشرعية الجنائية.

- البحث عن إرادة المشرع ليس بالأمر السهل دوما، ومرتبط بالأساس بمدى وضوح النص الجنائي بألفاظه ومعناه، فبمقدار ما يكون النص واضحا وبعيدا عن الغموض بمقدار ما سيكون تطبيقه سهلا، ولكن الحال ليس كذلك دوما، فكثيرا ما تكون النصوص غير دقيقة في ألفاظها ومعناها، وخاصة عند الاعتماد على الترجمة للاستعانة بمعالجات قانونية لظواهر مستحدثة من القانون المقارن.

- يخص موضوع تفسير النص القانوني كل فروع القانون، بيد أنه يأخذ مساحة كبيرة في القانون الجنائي، خاصة مع تطور الظواهر الإجرامية ومدى استيعاب النصوص الموضوعة لها، والواقع القانوني يؤكد عكس ذلك، الأمر الذي أدى إلى ما يسمى بالانفلات التشريعي في المادة الجنائية أو ظاهرة تضخم القانون الجنائي.

- يعتبر التفسير مسألة هامة وضرورية لتحديد معنى النص، خاصة في حالة ما إذا شابه غموض، لتحديد نطاق النص ومجال تطبيقه.

الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية وتوحيدها، خاصة عند تناول مصلحة واحدة أو متشابهة، باستعمال ألفاظ شاملة في نص واحد، تفاديا للتكرار القانوني وللتضخم التشريعي الحاصل في المادة الجزائية. وعلى سبيل المثال وليس الحصر في قانون الأعمال، جريمة خيانة الأمانة وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وجريمة الغش والمنافسة غير المشروعة، وجريمة التزوير وتقليد العلامة التجارية...

- العمل على إعطاء أهمية بالغة وبرصانة علمية وقانونية دقيقة لعملية ترجمة النصوص الأجنبية، عند الاستعانة بها كمصدر في معالجة ظواهر مستحدثة، حتى لا تشكل هذه النصوص عبء على القاضي في فهمها وتحديد مقصودها، الأمر الذي يجعلها بلا تطبيق.

- ضرورة تفعيل دور القضاء المتخصص والعمل على تطويره، من أجل فهم أفضل واحترافي للقوانين الجنائية الخاصة، لاسيما في ميدان الأعمال المتطور، كون فهم النص الجنائي الخاص في هذا المجال لا يمكن بمعزل عن فهم النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه النصوص. وخير

مثال جرائم تسيير الشركات التجارية، التي لا يمكن فهمها بمعزل عن النظام القانوني للشركات التجارية، وكذلك جرائم البورصة فلا يمكن فهمها بدون الإحاطة بالنظام القانوني للبورصة، والحال ذاته أيضا في الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية وحماية المستهلك...

الهوامش:

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 127-132.

[2] – جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999، ص 53.

[3] – *Michel Van de Kerchov, La doctrine du sens clair des textes et la jurisprudence de la cour de cassation de Belgique, in:Michel Van de Kerchov(s-d), L'interprétation en droit, Publications des facultés universitaires Saint Louis, Bruxelles, 1978, p. 13.*

[4] – الأمر 03-06 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003.

[5] – بوحجر حسام، فريجة محمد هشام، أزمة الوضوح في تكريس حماية جزائية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 3، 25 جانفي 2022، ص ص 835 – 338.

[6] – عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 49.

[7] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 53.

[8] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 299.

[9] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 54.

[10] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 112.

[11] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[12] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[13] – الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالفساد والوقاية منه.

[14] – *Serge Guinchard (S-d), Lexiques des termes juridiques, Dalloz, Paris 22ème Edition, 2014-2015, p.583.*

[15] – أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[16] – المادة 179 من دستور 2020 (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية.... وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون).

[17] – فلياشي حفناوي، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 1، مارس 2004، ص 198.

[18] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 113.

[19]- الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان، منشور خاص بتاريخ: 22 مايو 2020، على الساعة 08:26 م، تاريخ الزيارة: 01 سبتمبر2022، على الساعة: 20:20.
https://m.facebook.com/108113374227323/posts/123054256066568

[20]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،، بيروت، 2010، ص 87.

[3]- خالد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 142_111.

[22]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص97.

[23]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 46.

[24]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 55.

[25]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 89.

[26]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 186-187.

[27]- محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 1984، ص 433.

[28]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[29]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 469.

[30]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 92.

[31]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 57.

[32]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 50.

[33]- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي (الجريمة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 143-161.

[34]- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 19.

[35]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 51.

[36]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 24.

[37]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 136.

[38]- ويعتبر ذلك من المبادئ الدستورية، وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020، في المادة 41 بقوله (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة).

[39]- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 191.

[40]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 52.

[41]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 207.

[42]– عبد الأحد جمال الدين، تفسير النصوص الجنائية، تاريخ النشر: 07 ماي 2021، تاريخ الزيارة: 2022/03/22، الساعة: 20:52، *https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/droit-penal/file/4459*.

[43]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 99.

[44]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 105.

[45]– مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 55.